

Distr.: Limited
29 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، بيرو*، سويسرا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا، نيكاراغوا*:
مشروع قرار

.../٢٩

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها
واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ وجميعهم مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقراره ١٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

300615 300615 GE.15-10709 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 0 7 0 9 *

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن مجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، وإلى أن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، سن تشريعات وطنية ذات صلة وإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، لا تزال تؤثر سلباً في تمتع مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، بحقوق الإنسان وبخاصة في تمتعهم بحق الإنسان في الحياة والأمن على شخصه، ولأن عدداً كبيراً من حالات القتل تلك التي ذهب ضحيتها نساء مرده العنف بين الأزواج،

وإذ يسلم بأن سن تشريع وطني فعال ينظم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يمكن أن يعزز حماية حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وأن يساهم من ثم مساهمة أكيدة في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيمياً فعالاً،

١- يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأن إساءة استخدام المدنيين الأسلحة النارية قد تسببت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثرت بذلك سلباً في تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما بحق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٢- يهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أطرها الدستورية، بحيث تكفل تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً بقصد تعزيز حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع، ولا سيما حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً بشأن مختلف السبل التي أتبعت في تنظيم شراء

المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيماً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويطلب إليه أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك؛

٤- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارها كل في إطار الولاية المسندة إليه.
